النظام الجزائي الخاص
بتزييف وتقليد النقود
١٣٧٩هـ

النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.

الرقم ١٢

التاريخ ٢٠ رجب سنة ١٣٧٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

لضمان تداول العملات بالنقود السليمة فقط ، في المملكة العربية السعودية ولحماية مصالح الجمهور ، بصورة ملائمة ، وحماية للنقد في داخل المملكة وخارجها .

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ و٢٠ من نظام مجلس الوزراء .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ١٣٧٩/٧/٧ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :ـ

المادة الاولى ـ تعني لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها اياكان نوع المعدن المسكوكة به ، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاما داخل المملكة العربية السعودية ، او خارجها .

المادة الثانية ـ كل من زيف او قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية ،اوخارجها اوقام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة ، او مقلدة او اصدرها او اشتغل بالتعامل بها ، او الترويج لها باية وسيلة او باى سبيل اوصنع او اقتنى او امتلك بدون مسوغ كل اوبعض آلات وادوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات ، وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال، ولا تتجاوز مائة الف ريال.[1][2]

المادة الثالثة ـ كل من تعمد بسوء قصد ، تغيير معالم النقود المتداولة نظاما في داخل المملكة العربية السعودية ، او تشويهها او تمزيقها اوغسلها بالوسائل الكيماوية ،اوانتقاص

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣هـ ، أنظر ما صدر بشأن النظام .

٢ ـ عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) تاريخ ١٤٢٦/٦/٢هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

وزنها ، او حجمها او اتلافها ، جزئيا بأية وسيلة ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة الرابعة: كل من صنع او حاز ، بقصد البيع لاغراض ثقافية ، او صناعية ، او تجارية قطعا معدنية ، او اوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية ، وكان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط ، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الفي ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة الخامسة: كل من طبع او نشر او استعمل للاغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صورا تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة نظاما في المملكة العربية السعودية ، بدون ان يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ، ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز الف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة السادسة: كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة ، ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تتجاوز الفي ريال او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة السابعة: كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، في هذا النظام سواء بالتحريض او المساهمة او المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة .

المادة الثامنة: يعاقب على الشروع في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

المادة التاسعة: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء ارتكبت في داخل المملكة العربية السعودية او في خارجها .

المادة العاشرة: يعفى بامر ملكي — بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء — الاشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، اذا اخبروا السلطات المختصة

بتلك الافعال ، قبل تمامها ، وسهلوا القبض على باقي شركائهم .

المادة الحادية عشر ــ تحجز ، وتصادر جميع النقود المزيفة او المقلدة وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يدفع مقابل لها اي تعويض عنها باية حال من الاحوال .(١)

المادة الثانية عشر ــ للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على املاك المحكوم عليه الثابتة ، والمنقولة ، او بطريق الاكراه بحبس المحكوم عليه يوما واحـــدا عن كل خمسة ريالات سعودية على ان لا تتجاوز مدة الحبس ستة اشهر .

المادة الثالثة عشر ــ يجوز للحكومة ولكل من اصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ان يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي او معنوي .

المادة الرابعة عشر ــ على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه .

المادة الخامسة عشر ــ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . . »»

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ ، أنظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ م/٥

التاريخ ـ ٥ ذو القعدة ١٣٨٢هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩.

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢.

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر برقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ بالتصديق على نظام مكافحة التزوير ، وعلى المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ ، بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :ـ

المادة الاولى ـ يستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ ، النص الآتي :ـ

من قلد او زور الاوراق الخاصة بالمصارف او سندات الشركات سواء كانت المصارف او الشركات سعودية او اجنبية ، او قلد او زور الطوابع البريدية والاميرية السعودية وأسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية او صنع او اقتنى الادوات المعدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه او لغيره عوقب بالسجن من ثلاثة الى عشر سنوات ، وبغرامة تتراوح من ثلاثة الى عشرة آلاف ريال .

ويغرم الفاعل الاصلي والشريك بالاضافة الى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة ، او للشركات ، او للمصارف ، او للافراد .

ويعفى من العقوبة من انبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها كاملا ، اما من اخبر عن الفاعلين او المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته الى ثلث الحد الادنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الادنى من الغرامة فقط . ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض ان يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الاموال بسبب التزوير .

المادة الثانية — يعاقب على تزييف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقا لاحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ .

المادة الثالثة — يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ ، النص الآتي :-

تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الادوات والمواد المستعملة في الجريمة ، او المتحصلة عنها وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يدفع مقابل لها اي تعويض عنها باية حال من الاحوال .

المادة الرابعة — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . "



بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٥٥٠ وتاريخ ٩ /١١/١٣٨٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٦ وتاريخ ١٣٨٢/١/٥هـ المتعلقة بطلب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطابها رقم ١/١١/٤ وتاريخ ١٣٨٢/١/١هـ تعديل المرسوم الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ والمرسوم الصادر برقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .

وبعد الاطلاع على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشار اليه .

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٨٢/٧/٧هـ.

يقرر مايلي

١ـ الموافقة على تعديل المرسومين الصادرين برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ وبرقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

٢ـ تنظيم مشروع مرسوم ملكي بهذا التعديل صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : م / ٣٨

التاريخ : ١٤٢١/١٠/٢٣

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الإطلاع على النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٨) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا : تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ لتصبح بالنص الآتي:

" كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو اصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف أو مواده أو وسائله أو أدواته بسوء نية، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لاتقل عن ثلاثين الف ريال ولاتزيد على خمسمائة الف ريال ".

ثانيا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٢٣٥)
وتاريخ : ٢٠/١٠/١٤٢١هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٨٣ وتاريخ ٨/٩/١٤٢٠هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦/٢/٢٣٢٥ش وتاريخ ٢٥/١٢/١٤١٩هـ بشأن طلب سموه تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ.

وبعد الاطلاع على محضر هيئة الخبراء رقم (٩٢) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٨) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٢) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢١هـ ، ورقم (١٩٤) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٢١هـ المعدين في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٢١هـ.

يقرر

تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ لتصبح بالنص الآتي :

.../...





المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

"كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو اصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع أو اقتنى أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف أو مواده أو وسائله أو أدواته بسوء نية ، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمس وعشرين سنة ، وبغرامة لاتقل عن ثلاثين الف ريال ولاتزيد على خمسمائة الف ريال".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٤٨

التاريخ: ١٤٢٦/٨/٢هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بنـاء علـى المادة (السبعين) مـــن النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الـصادر بـالأمر الملكي رقـم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بـالأمر الملكـي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود ، الـصادر بالمرسـوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقـم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ١٣٧٩/٧/٢٠هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣هـ ، لتصبح في فقرتين بالنص الآتي :

أ - كـل من زيف أو قلـد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية ، أو خارجها ، أو قـام بجلب نقـود متداولة مـزيفة أو مقلدة أو أصـدرها أو اشتغل بالتعامل بهـا أو الترويج لها بـأي وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع أو اقتنى ، أو امتلك دون مسوغ كـل أو بعض آلات التزييف ، أو مـواده أو وسائله ، أو أدواته بسوء نية ، يعاقب بالسجن مـدة لاتقل عـن خمـس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة ، وبغرامة لاتقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

ب - كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلـدة للنقـود المتداولة نظـاماً داخل المملكـة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبـول ، يعاقـب بالـسجن مـدة لاتزيد على خمس سنوات ، وبغرامة مالية لاتزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء - كـل فيمـا يخصه - تنفيـذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٢٠٠)
وتاريخ : ١ / ٨ / ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٨٣٤/ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٦هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٦/س٢١٢١٢ وتاريخ ١٤٢٢/١/١٥هـ ، في شأن اقتراح إمارة منطقة الرياض دراسة تجريم حيازة العملة المزيفة .

وبعد الاطلاع على النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ ، وتعديلاته .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٤/٨/٩هـ ، ورقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٨هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣هـ ، لتصبح في فقرتين بالنص الآتي :

أ – كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية ، أو خارجها ، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع ، أو اقتنى ، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض





آلات التزييف ، أو مواده أو وسائله ، أو أدواته بسوء نية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمس وعشرين سنة ، وبغرامة لاتقل عن ثلاثين ألف ريال ولاتزيد على خمسمائة ألف ريال .

ب - كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول ، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات ، وبغرامة مالية لاتزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



رئيس مجلس الوزراء

